مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لعمل الجمعيات الخيرية الإنسانية
اسم الكاتب: م.م. عبدالرحمن ابراهيم علي ال غصيبه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6546
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 06:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم القانوني لعمل الجمعيات الخيرية الإنسانية

Legal regulation of the work of humanitarian charitable societies

الكلمات المفتاحية: التنظيم، الجمعيات الخيرية، الانسانية

Keywords: Organization, charitable societies, humanity

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.24

م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasiba
University of Diyala- College of Law and Political Science
Abdushaik1976@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

العمل الخيري هو العمل الطَّوْعِيّ الذي يقدمه الإنسان لمصلحه المحتاجين إليه من باب الإنسانية، وفي بعض الحالات يتم الربط بين مفهوم العمل الخيري ومفهوم التديُّن لبذل العمل الخيري من أجل الحصول على الثواب من الله تعالى، وهناك العديد من الصور المتخلفة التي تدخل في دائرة العمل الخيري مثل مساعدة الفقراء والأيتام، أو تقديم المساعدات العينية لبعض الحالات الإنسانية التي أصابها العوَز، والمساهمة في علاج الجرحى أو المصابين من مختلف الكوارث الطبيعية أو الحروب، وهذا يقود إلى تعريف الجمعيات الخيرية وما تسهم به في البيئة المحيطة.

وقد كان لظهور الجمعيات الخيرية في سبيل خدمة الإنسانية وتقديم يد العون للمحتاج بطريقة أكثر تنظيمًا وتخصُّصًا، تختلف الجمعيات الخيرية عن بعضها البعض من حيث الرؤية والأهداف التي تضعها والمنهجية التي تتبعها في سبيل تنفيذ العمل الخيري، وعادةً ما تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطاتها المختلفة التي تقوم بها على التبرعات التي يتم جمعها بطريق مختلفة، حيث يتم تمويل هذه الجمعيات من قبل الأفراد، أو بدعم من بعض المؤسسات أو من منظمة بعينها، ويدخل في تعريف الجمعيات الخيرية خروج هذه الجمعيات من دائرة الربح، حيث إنّها لا تهدف بشكل أو بآخر إلى تحقيق غايات مادية للأفراد أو الجماعات أو الكيانات الاعتبارية، بل إنها تراعي المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإنساني الذي تقوم على خدمته، وقد تكون الأنشطة التي تقيمها هذه الجمعيات الخيرية أنشطة تعليمية أو دينية أو ترفيهية، وهناك مجموعة من القوانين التي تؤطر عمل الجمعيات الخيرية، وتختلف بنود وتفاصيل هذه القوانين من بلد إلى آخر على وفق مجموعة من الاعتبارات والخصوصيات لكل بلد، كما أن هناك مجموعة من الأرقام المالية الهامة التي تدل على قدرة الجمعيات الخيرية على الاستدامة في أنشطها الخيرية المختلفة للأعوام القادمة، تمويل الجمعيات الخيرية يدخل في تعريف الجمعيات الخيرية وجود مجموعة من مصادر التمويل التي تساعد الجمعيات الخيرية على تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث إن جمع التبرعات من الأفراد أو المنظمات الداعمة لهذه الجمعيات قد لا يكفي لتوفير السيولة المالية المناسبة.

Abstract

Charitable work is the voluntary work that a person provides for the benefit of those in need as a matter of humanity.In some cases, the concept of charitable work is linked to the concept of religiosity to do

charitable work in order to obtain reward from God Almighty.There are many backward images that fall within the circle of charitable work, such as Helping the poor and orphans, or providing in-kind assistance to some humanitarian cases afflicted by need, and contributing to the treatment of the wounded or injured from various natural disasters or wars, and this leads to defining charitable organizations and what they contribute to the surrounding environment.

The emergence of charitable societies was to serve humanity and provide a helping hand to the needy in a more organized and specialized manner.Charitable societies differ from each other in terms of the vision and goals they set and the methodology they follow in order to implement charitable work.Charitable societies usually rely on the various activities that they carry out On donations that are collected in different ways, as these associations are funded by individuals, or with the support of some institutions or a specific organization, and the definition of charitable associations includes the exit of these associations from the circle of profit, as they do not aim, in one way or another, to achieve financial goals.For individuals, groups, or legal entities, it takes into account public interests and seeks to achieve the social welfare of members of the human community it serves.The activities conducted by these charitable societies may be educational, religious, or recreational activities.There is a set of laws that frame the work of charitable societies.The provisions and details of these laws vary from one country to another according to a set of considerations and specificities for each country.There is also a set of important financial figures that indicate the ability of charitable organizations to sustain their various charitable activities for the coming years.Financing charitable organizations is included in the definition of charitable organizations.A group of funding sources that help charitable organizations achieve the goals they seek to achieve, as collecting donations from individuals or organizations supporting these organizations may not be sufficient to provide appropriate financial liquidity.

المقدمـــــة

Introduction

العمل الخيري هو العمل الطَّوْعِيّ الذي يقدمه الإنسان لمصلحه المحتاجين إليه من باب الإنسانية، وفي بعض الحالات يتم الربط بين مفهوم العمل الخيري ومفهوم التديُّن لبذل العمل الخيري من أجل الحصول على الثواب من الله تعالى، وهناك العديد من الصور المختلفة التي تدخل في دائرة العمل الخيري مثل مساعدة الفقراء والأيتام، أو تقديم المساعدات العينية لبعض الحالات الإنسانية التي أصابها العوَز، والمساهمة في علاج الجرحى أو المصابين من مختلف الكوارث الطبيعية أو الحروب، وهذا يقود إلى تعريف الجمعيات الخيرية وما تسهم به في البيئة المحيطة.

وقد كان لظهور الجمعيات الخيرية في سبيل خدمة الإنسانية وتقديم يد العون للمحتاج بطريقة أكثر تنظيمًا وتخصُّصًا، وتختلف الجمعيات الخيرية عن بعضها البعض من حيث الرؤية والأهداف التي تضعها والمنهجية التي تتبعها في سبيل تنفيذ العمل الخيري، وعادةً ما تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطاتها المختلفة التي تقوم بها على التبرعات التي يتم جمعها بطريق مختلفة، حيث يتم تمويل هذه الجمعيات من قبل الأفراد، أو بدعم من بعض المؤسسات أو من منظمة بعينها، ويدخل في تعريف الجمعيات الخيرية خروج هذه الجمعيات من دائرة الربح، حيث إنّها لا تهدف بشكل أو بآخر إلى تحقيق غايات مادية للأفراد أو الجماعات أو الكيانات الاعتبارية، بل إنها تراعي المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإنساني الذي تقوم على خدمته، وقد تكون الأنشطة التي تقيمها هذه الجمعيات الخيرية أنشطة تعليمية أو دينية أو ترفيهية، وهناك مجموعة من القوانين التي تؤطر عمل الجمعيات الخيرية، وتختلف بنود وتفاصيل هذه القوانين من بلد إلى آخر وفق مجموعة من الاعتبارات والخصوصيات لكل بلد، كما أن هناك مجموعة من الأرقام المالية الهامة التي تدل على قدرة الجمعيات الخيرية على الاستدامة في أنشطها الخيرية المختلفة للأعوام القادمة، تمويل الجمعيات الخيرية يدخل في تعريف الجمعيات الخيرية وجود مجموعة من مصادر التمويل التي تساعد الجمعيات الخيرية على تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إذ إن جمع التبرعات من الأفراد أو المنظمات الداعمة لهذه الجمعيات قد لا يكفي لتوفير السيولة المالية المناسبة.

اهمية البحث:

The Significance of The Research:

تكمن أهمية البحث في توضيح دور الجمعيات الانسانيةالخيرية المؤثر في حياتنا كونها القواعد التي يستند إليها المجتمع في التطوير من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تكمل القصور الموجود في

القطاع الحكومي في تقديم الخدمات للمجتمع في كافة الجوانب الصحية والعلمية والثقافية والترفيهية أو غير ذلك، يحتل البحث أهمية كبيرة على صعيد الواقع العلمي فهو ليس من قبيل الترف الذهني والفكري وانما لمسنا فيه أهمية في بيان آليه عمل تلك الجمعيات وسبل تطويرها وكذلك زيادة نطاق صلاحياتها القانونية في الدولة لتكون ذات تأثير فعال في تنمية المجتمع وتحسين واقعه الحالي.

اهداف البحث:

The Aims of The Study:

يهدف هذا البحث الي بيان ما يلي:

1. بيان مفهوم الجمعيات الانسانيةالخيرية على وفق التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة.
2. تفسير الطبيعة القانونية للجمعيات الإنسانية الخيرية.
3. بيان نطاق صلاحية الجمعيات الانسانية الخيرية للتعاقد مع الأفراد والمؤسسات.
4. بيان دور التنموي لعمل الجمعيات الانسانية الخيرية.

مشكلة البحث:

The Problem of The Statement:

تكمن إشكالية البحث في محاولة الاجابة عن التساؤل المتعلق بماهية التنظيم القانوني لعمل الجمعيات الانسانية الخيرية، وما يتفرع منها من تساؤلات متعلقة بالأساس القانوني لعمل هذه الجمعيات ودورها التنموي.

منهجية البحث:

The Methodology:

في ضوء الدراسة الحالية وأهدافها، فإن انسب أنواع الدراسات التي تستخدم لذلك هي الدراسة الوصفية التحليلية، إذ تمثل البحوث الوصفية التحليلية خطوة البدء نحو التعرف على واقع الجمعيات الخيرية في ظل التداعيات والمتغيرات المجتمعية المعاصرة التي يمرُّ بها المجتمع، مما يمكن بالتالي من تفعيل دور هذه الجمعيات على النحو الذي يسمح خلق بيئة تمكينيه لسياسات الإصلاح الاجتماعي في المجتمع.

هيكلية البحث:

The Outline of the Research

للاحاطة بالموضوع بشكل مفصل تم تقسيم البحث المبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الجمعيات الانسانية الخيرية، وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الاول لتعريف الجمعيات الخيرية وفق التشريعات الوطنية و التشريعات المقارنة وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية للجمعيات الخيرية، أما المبحث الثاني فنخصصه للإطار القانوني لعمل الجمعيات الخيرية وذلك في مطلبين أيضا، نتناول في المطلب الاول صلاحية الجمعية الخيرية للتعاقد مع الافراد والمؤسسات وفي المطلب الثاني الدور التنموي لعمل الجمعيات الخيرية، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

The First Topic

ماهية الجمعيات الانسانية الخيرية

What are Charitable Humanitarian Organizations

لمعرفه مفهوم الجمعيات الإنسانية الخيرية بشكل مفصل لابد من معرفه التأصيل التأريخي للجمعيات الخيرية الخيري، فقد كان ظهور الجمعيات الخيرية في سبيل خدمة الإنسانية وتقديم يد العون للمحتاج بطريقة أكثر تنظيمًا وتخصُّصًا، وتختلف الجمعيات الخيرية عن بعضها البعض من حيث الرؤية والأهداف التي تضعها والمنهجية التي تتبعها في سبيل تنفيذ العمل الخيري، وعادةً ما تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطاتها المختلفة التي تقوم بها على التبرعات التي يتم جمعها بطرق مختلفة، إذ يتم تمويل هذه الجمعيات من قبل الأفراد، أو بدعم من بعض المؤسسات أو من منظمة بعينها [(1)].

المطلب الاول: تعريف الجمعيات الخيرية وفق التشريعات الوطنية والتشريعات المقارنة:

The First Requirement: Defining Charitable Organizations According to National Legislation And Comparative Legislation:

الجمعية الخيرية أو المؤسسة الخيرية هي منظمة غير ربحية تختلف عن المنظمات الأخرى فهي غير ربحية؛ إذ إنها تركز على الأهداف غير الربحية والخيرية وكذلك الرخاء الاجتماعي مثل أنشطة خيرية وتعليمية ودينية أو غيرها من الأنشطة التي تخدم المصالح العامة[(2)]، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الجمعية الخيرية وفقا للتشريعات الوطنية والمقارنة وذلك في فرعين كما يلي:–

الفرع الاول: تعريف الجمعية الخيرية وفقا للتشريعات الوطنية:

Section One: Definition of A Charitable Organization According To National Legislation:

لقد أدَّتْ القيم الدينية والروحية دوراً بارزاً في نشأة الجمعيات الخيرية في المجتمع العراقي، حيث أثر هذا الشيء تأثيراً كبيراً في تنظيم وتقديم العمل الخيري إذ اعتبرت الجمعيات الخيرية امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية والذي تمثل في نظام الوقف في الإسلام، وفي نظام العشور في المسيحية، فالبعد الديني وفكرة الإحسان كان المحرك الأساسي للمبادرات التي كانت فردية في الأساس ويقوم جانب منها على مؤازرة الطبقة الحاكمة وحديثاً في شكل الوزارات المعنية بالمجتمع بمشكلات المواطنين واحتياجاتهم للخدمات، ومع الوقت انتظمت تلك الجهود الفردية في إطار جمعيات أو منظمات اجتماعية تقديم الخدمات للمحتاجين.

والجمعيات الخيرية هي تجمع لجهود مجتمعية، تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضايا الإنسانية وبمسئولياتهم المجتمعية اختصوا دراسة احتياجات المجتمع ووجهوا جهودهم وأموالهم للعمل الخيري، ولقد تشكل العمل الخيري العربي منذ بداياته وحتى الآن متأثراً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع العربي.[3]

ويمكن تعريف العمل الخيري على أنه ذلك العمل الطَّوْعِيّ الذي يقدمه الإنسان لمصلحه المحتاجين إليه من باب الإنسانية، وفي بعض الحالات يتم الربط بين مفهوم العمل الخيري ومفهوم التديُّن لبذل العمل الخيري من أجل الحصول على الثواب من الله تعالى، وهناك العديد من الصور المتخلفة التي تدخل في دائرة العمل الخيري مثل مساعدة الفقراء والأيتام، أو تقديم المساعدات العينية لبعض الحالات الإنسانية التي أصابها العوَز، والمساهمة في علاج الجرحى أو المصابين من مختلف الكوارث الطبيعية أو الحروب، وهذا يقود إلى تعريف الجمعيات الخيرية وما تسهم به في البيئة المحيطة، وفي هذا المقال سيتم تناول تعريف الجمعيات الخيرية[4].

وكذلك يمكن تعريف الجمعيات الخيرية على إنه تلك المنظمات القائمة بالأعمال التي تهدف إلى تحقيق الخير للإنسانية من خلال مجموعة من الأنشطة المُنظَّمة من قبل إداراتها[5].

ويعدُّ العمل الخيري أحد أشكال التكافل الاجتماعي، ويقصد به أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعاتهم، وأن يكون كل قادر كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وان تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة هذا ولقد مر العمل الخيري العربي بمراحل عدة حتى أصبح

في شكله الحالي، وهو مجموعة الجمعيات والمنظمات الخيرية التي نظمت أعمالها وفق التشريعات الوطنية والتي أخذت بالجديد لتواكب طبيعة العصر، وبرزت مفاهيم عدة تحكم العمل الخيري وتدخله إلى مجال الحرفية والمهنية مع الحفاظ على معانيه الإنسانية وأصوله التكافلية والخيرية.

وعرف المشرع العراقي مفهوم الجمعية في قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000[6] حيث نص في المادة الاولى منه على "ان الجمعية هي جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية".

ويدخل في تعريف الجمعيات الخيرية خروج هذه الجمعيات من دائرة الربح، فهي لا تهدف بشكل أو بآخر إلى تحقيق غايات مادية للأفراد أو الجماعات أو الكيانات الاعتبارية، بل تراعي المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإنساني الذي تقوم على خدمته، وقد تكون الأنشطة التي تقيمها هذه الجمعيات الخيرية أنشطة تعليمية أو دينية أو ترفيهية، وهناك مجموعة من القوانين التي تؤطر عمل الجمعيات الخيرية، وتختلف بنود وتفاصيل هذه القوانين من بلد إلى آخر على وفق مجموعة من الاعتبارات والخصوصيات لكل بلد، كما أن هناك مجموعة من الأرقام المالية الهامة التي تدل على قدرة الجمعيات الخيرية على الاستدامة في أنشطها الخيرية المختلفة للأعوام القادمة، تمويل الجمعيات الخيرية يدخل في تعريف الجمعيات الخيرية وجود مجموعة من مصادر التمويل التي تساعد الجمعيات الخيرية على تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، إذ إن جمع التبرعات من الأفراد أو المنظمات الداعمة لهذه الجمعيات قد لا يكفي لتوفير السيولة المالية المناسبة، وعليه فإن الجمعيات الخيرية قد تلجأ إلى بعض المصادر التمويلية الأخرى التي من أهمها إقامة الفعاليات والأنشطة التي يساعد ريْعُها على ضخ الأموال لصالح الجمعيات الخيرية بيع بعض المنتجات التابعة للجمعيات الخيرية التي تساهم في زيادة شهرة هذه الجمعيات وتوفير بعض المال، إقامة حدث سنوي خاصة بالجمعية الخيرية يهدف إلى مراجعة الأنشطة والإنجازات، والحثُّ على بذل المزيد من الأعمال الخيرية في المستقبل، إذ يعد هذا الحدث السنوي بمثابة فرصة سنوية لجمع بعض الأموال ودعم أنشطة الجمعيات الخيرية المختلفة.[7]

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الوطنية وفق التشريعات المقارنة:

Section Two: Definition of National Societies According to Comparative Legislation:

يختلف التعريف القانوني للجمعية الخيرية و للمؤسسة الخيرية وفقاً للبلد وفي بعض الحالات وفقاً لمنطقة البلد التي تعمل فيها المنظمة الخيرية، وأيضاً تختلف الأنظمة وجدول الضرائب، والطريقة التي يؤثر قانون المؤسسة الخيرية على المنظمة الخيرية[8].

وفي تشريعات الدول المقارنة، على سبيل المثال في السعودية خلت لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية من إيراد تعريف لكل من (الجمعية الخيرية) وتم تلافي هذا النقص في إيراد تعريف (للجمعية الخيرية) في المادة (٣) من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) بتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ.

عرف قانون دولة الإمارات[9] مصطلح الجمعية على ان المقصود بها هي (الجمعية ذات النفع العام)، وبذلك توافق مع القانون الكويتي[10] في إيراد هذا الأخير تعريفا لمصطلح (جمعيات النفع العام).حيث أضفى القانونان صفة الجمعية ذات النفع العام على جميع الجمعيات التي ينطبق عليها تعريف الجمعية، على خلاف مسلك بعض القوانين التي جعلت إضفاء هذه الصفة خاصا بجمعيات معينة تتوفر فيها اشتراطات خاصة، على أن يتم إضفاؤها على الجمعية بإجراء قانوني خاص (مرسوم/ قرار، وقد أخذ بهذا المسلك القانون العماني في المادة (٥١) منه التي نصت على أن: (تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من الوزير، بعد مو افقة مجلس الوزراء باعتبارها كذلك).

وعرفت المادة (١/ ٣) من القانون العماني[11] الجمعية، على أنها: (كل جماعة ذات تنظيم مستمر، تتألف من عدة أشخاص طبيعيين لغرض الحصول على ربح مادي، وتهدف إلى القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري، ويشمل ذلك الصناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، وتلك التي تنشؤها الهيئات أو الشركات أو المؤسسات، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، ولو كان من بين أنشطتها ممارسة الرياضة البدنية، إذا لم تكن هذه الرياضة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادى).

نصت المادة الأولى من القانون الكويتي على أنه: (يقصد بجمعيات النفع العام والأندية الجمعيات والأندية المنظمة، المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين و

إعتباريين، بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي).

أما القانون اليمني[12] فجاء في التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون للجمعية أنها (أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون، من قبل أشخاص طبيعيين، لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس و (٤١) شخصاً على الأقل عند الاجتماع التأسيسي، غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، لا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها، ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي).

وأورد القانون البحريني تعريفا للجمعية وقرن به (النادي الثقافي أو الاجتماعي) على نحو جعل تعريف الجمعية والنادي متماثلا، وعلى النحو ذاته كان قد سار القانون الكويتي الذي أورد تعريفا واحدا ل (جمعية النفع العام والأندية).[13]

وفي القانون المصري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢[14] في المادة 49 بشان الجمعيات الأهلية، إذ تنص على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على شروط يحددها نص العادة.

ويتضح جلياً من العرض المتقدم للتعريفات التي أوردتها التشريعات المقارنة للجمعية الخيرية أن هذه التعريفات اختلفت في صياغتها اختلافاً بيناً، إلا أنها هذا الاختلاف تضمنت عناصر موضوعية أساسية مشتركة منها عدم الجني المادي والربحي ويتم تأسيسها على وفق سياق قانوني متبع في ذلك البلاد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات الانسانية الخيرية:

The Second Requirement: The Legal Nature of Charitable Humanitarian Organizations:

عنيت العهود والمواثيق الدولية بفكرة العمل الأهلي والعمل الخيري من خلال تكوين الجمعيات والهيئات الأهلية، لذلك نصت صراحة على حق كل إنسان في تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وكذلك الحق في الانضمام والمشاركة في نشاطاتها، وذلك ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15] المادة (20) وأيضاً ضمن العهدان الدوليين المادة (22) والمادة(8).

إن الطبيعة القانونية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية بكونها منظمات لها صفة اعتبارية وواقع قانوني وذمة مالية تجعل لها استقلالية بأنشطتها وأعمالها من خلال لوائحها وسياساتها وخططها

المالية والتنموية، وتخضع طبيعتها إلى سلطان الإرادة في تكوينها وتسميتها واتجاهات نشاطها وفق إجراءات معينة حددها النظام، وتستمد شرعيتها ليس من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقط إنما من النظام الأساسي للحكم والذي عبر بالمادة ال7 من قانون الجمعيات العراقي لسنة 2000[16] بأن الدولة تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية، مما أدى إلى إحداث نقلة قانونية نوعية في تسهيل إجراءات تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، إضافة إلى أن هنالك تأكيدا على أرض الواقع من أن الدولة تسعى لرفد القطاع غير الربحي ليكون مساهما وشريكا لها في استدامة التنمية، فقد تضمنت رؤية استراتيجية لدعم القطاع الخيري وتفعيل دوره وسط المجتمع[17].

لقد اكتسب المواطنون حق التكوين للجمعيات الخيرية كمؤسسات مجتمع مدني تساهم في رفد الاقتصاد المحلي والنهوض بأعبائه، وحدد النظام آلية وشروطا لتكوين الجمعية أو المؤسسة الأهلية تبتدئ من جماعة لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص من ذوي الصفة الطبيعة أو الصفة الاعتبارية، وحالة استكمل مقدمو الطلب الشروط يتقدمون إلى الدائرة المعنية بطلبهم، حسب ما نص المادة ال3 من قانون الجمعيات، كما يجب على طالبي التأسيس تقديم نظامهم الداخلي والذي يتضمن اسم الجمعية الرسمي بالغة العربية اللغة الكردية مع اللغة الانكليزية وعنوان المكان المراد اتحاذه مقرا للجمعية وبيان أهدافها وبرامجها وأنشطتها التي تعتمدها لتحقيق تلك الأهداف وتحديد مركز إدارة الجمعية على أن يكون في العراق وايضا تقديم شروط العضوية وكيفية اكتسابها وزوالها ولا يجوز وضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العرق أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي وبيان الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها والعضوية فيها.[18]

وللدائرة أن تطلب إجراء التعديلات أو الإضافات القانونية على نظام الجمعية الداخلي إذا كان مخالفا لحكم من أحكام هذا القانون وأن يعترض على طالبي التأسيس الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، وعلى طالبي التأسيس إجراء التصحيح المطلوب.

وفي ما يخص الشروط العضوية في الجمعية الخيرية فقد نصت المادة 14 من قانون الجمعيات على عراقي الجنسية وقد بلغ سن البلوغ واتم الثامنة عشر وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف كما يجوز انتساب الغير العراقيين المقيمين في العراق الى الجمعية لغرض التنمية روابط الصداقة على أن لا يزيد عددهم على ربع عدد الأعضاء ولا يجوز لهم المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية.

ويجب على الوزارة الرد على طلبهم في مدة أقصاها ستون يوما، وإلا اكتسبت الجمعية الصفة الاعتبارية بقوة النظام، وإذا تعذر تفعيل نشاط الجمعية وشهرها بوسائل الإعلام فإن لأعضائها المؤسسين التقدم إلى المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء، وتأخذ الدعوى صفة الاستعجال كما بينت ذلك.

وتتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام هذا القانون وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها وفقا لما جاء في نص المادة 9 من قانون الجمعيات للجمعيات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة أن تندمج وتؤلف جمعية واحدة بنظام داخلي موحد، وذلك بقرار من هيئاتها العامة، و لا يجوز أن تندمج جمعية ذات نفع عام إلا مع جمعية أو جمعيات ذات نفع عام تخضع إجراءات الدمج وتأسيس الجمعية المندمجة لأحكام هذا القانون.[19]

تكتسب الجمعية المندمجة الشخصية المعنوية من تاريخ نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية وتزول الشخصية المعنوية السابقة للجمعيات المندمجة وتكون الجمعية المندمجة خلفا عاما للجمعيات المندمجة في ما يتعلق بحقوق والتزامات هذه الجمعيات المادة ال13.

يمنع قانون الجمعيات العراقي في مادته ال 8 الجمعيات الخيرية من ممارسه اي نشاط ربحي او سياسي او اي نشاط يضر الصالح العام مثل ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب وكذلك يمنع جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العليا السياسية والوظيفية او تقديم الدعم المالي لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يمنع ايضا تضمين نظامها الداخلي ما يشير الى توزيع الأموال المتأتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة ويمنع القانون تبني أي اهداف او القيام بأية انشطة اخرى تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة، حيث اجاز القانون النشاطات غير الربحية مثل مناصرة حقوق الانسان والتوعية بها الانشطة التربوية والتعليمية والثقافية الصحة وحماية البيئة تطوير المجتمع المدني.[20]

المبحث الثاني

The Second Topic

الاطار القانوني لعمل الجمعيات الانسانية الخيرية

The Legal Framework for The Work of Charitable Humanitarian Organizations

يتم تنظيم عمل الجمعيات الخيرية بقانون يسهل من ادارة الهيئات والمؤسسات التابعة له، وينظم آلية واجراءات التعاقد مع الافراد والمؤسسات، كما ان التشريعات تنظم الدور التنموي لهذه الجمعيات، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وكما يلي:

المطلب الاول: صلاحية الجمعية الخيرية للتعاقد مع الافراد والمؤسسات:

The First Requirement: The Authority of The Charitable Organization to Contract With Individuals And Institutions:

بداية نوضح إن الجمعيات تختلف عن المؤسسات، من حيث طبيعة تكوينها لكونها مؤلفة من أشخاص عدة (جماعة) ولا يجوز إقامتها من شخص واحد على وفق حكم المادة (50) مدني التي جاء فيها الاتي (1 – الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي.2 – وينظم التشريع الخاص كيفية انشاء الجمعيات وكيفية حلها) ويلاحظ ان القانون ترك امر تنظيمها وتشكيله الى قانون اخر بينما المؤسسة نظم احكامها في صلب القانون المدني واجاز تؤسس من شخص واحد بناء على طلبه.[21]

ويعني الاعتراف بكون الجمعية جمعية خيرية، خضوعها لاهتمام الدولة، لذا يجب عليها في هذه الحالة أن تعمل ضمن الصلاحيات الممنوحة لها فيما يخص التعاقد مع الافراد والمؤسسات.

ففي مجال التعاقد مع الأفراد والمؤسسات، نصت قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000، في المادة(25) على " يحق للجمعية ذات النفع العام أن تجري بإسمها وفي حدود أغراضها جميع المعاملات القانونية في نظامها الداخلي وتستثنى من القيود المتعلقة بتملك الأموال والعقارات ولها أن تبيع أي عقار تملكه لم يعد ضروريا لأهدافها وذلك بإذن من الوزير مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ويقيد ثمن العقار إيرادا لها، كما أن لها أن تقبل الوصايا أو أن توافق عليها، على أن تخبر الوزير بذلك فورا."، ومن نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع العراقي أعطى صلاحية اجراء المعاملات القانونية، ومن امثلة المعاملات القانونية المعاملات المدنية والتجارية والمالية وغير المالية.[22]

ولم يذكر المشرع العراقي أي قيود قانونية على اجراءات التعاقد مع الأفراد والمؤسسات، وترك ذلك لأحكام القانون المدني والتجاري فيما يخص تنظيم العقود، بحسب نوع العقد.

على خلاف قانون الجمعيات في الامارات العربية المتحدة رقم (13) لسنة 1976الذي نظم اجراءات التعاقد، وحظر على عضو الجمعية التعاقد باسم الجمعية، وكذلك في المادة (3) التي نصت على " لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو اجراء المعاملات باسمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون.".[23]

المطلب الثاني: الدور التنموي لعمل الجمعيات الخيرية:

The Second Requirement: The Developmental Role of The Work of Charitable Organizations:

يعد العمل التطوعي الخيري من أبرز العمليات الإنسانية التي كانت ولازالت تحسن وتفعل الحراك الاجتماعي، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وتقدمه وازدهاره لكونه يرتبط بمعاني الخير والعمل الصالح، فمعنى مرور الزمن استطاعت الجمعيات الخيرية من التنوع والتطور والانتشار والاتصال والتفاعل أكثر مع أفراد المجتمع وطبقاته من خلال إشراك أوسع شريحة ممكنة من أفراد المجتمع، وإيجاد حلول للعيش بحياة أفضل وذلك من خلال التعاون بين الدولة وأفراد المجتمع مما يؤدي الى تخفيف المشكلات الاجتماعية التى تواجه المجتمعات[24].

ولازالت الحاجة قائمة لإنشاء الجمعيات الخيرية لسد العجز الحاصل في مجال تقديم الخدمات الانسانية والاجتماعية والعلمية الى المواطنين بسبب ما عانى منه العراق من ظروف صعبة وحروب مدمرة ومن ظروف الإرهاب والفساد التي مازال يعاني منها ويئن تحت وطأتها لان في العراق الآن طبقة من المؤسسين والأثرياء من قدماء النعمة وحديثيها لهم الرغبة في تقديم أعمال تخلد اسمائهم أو تحقق غاياتهم في مجال البر والخير، وفي نظام الجمعيات مجال واسع وسبيل ميسر جداً لتأسيسها لا يتطلب جهداً أو وقتاً أو أموال طائلة ويتم من خلالها انشاء المستشفيات التخصصية ومراكز تعليمية وغير ذلك.

وتمارس الجمعيات الخيرية أعمالا تنموية ومنها:

1. تنفيذ برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية ومن أهمها: برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومكافحة الأمية، وبرامج الرعاية الصحية من خلال المستوصفات الخيرية.
2. تبني برامج محددة للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ومن أهمها: برامج توعية المواطنين بأهمية وكيفية المحافظة على البيئة وحمايتها وبرامج النظافة والتشجير وتطوير المناطق العشوائية وتدوير المخلفات، وبرامج المرأة الريفية والبيئة.

من ابرز الخدمات والمشروعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية:[25]

1. برامج رعاية الطفولة يحظى الطفل بنصيب وافر من اهتمام الجمعيات الخيرية ويتمثل ذلك في إنشاء رياض الأطفال ودور الحضانة والإشراف عليها، إنشاء مراكز الرعاية النهارية، إنشاء دور الحضانة الاجتماعية إيواء، إنشاء نوادي للأطفال، إقامة ندوات توعوية لرعاية الطفل.
2. برامج رعاية المعوقين وكبار السن وتتمثل في إنشاء مراكز إيواء لرعاية المعاقين، انشاء مراكز إيواء لرعاية كبار السن، إنشاء مراكز التعليم الخاص بالمعاقين، إنشاء مراكز خدمة المعاقين تأمين الأجهزة الطبية للمعوقين افتتاح مشاغل خاصة بالمعاقات.

وفي العراق، فإن قانون الجمعيات الخيرية يتعامل مع تلك الجمعيات وكأنها امتداد للحكومة، إذ يفرض سيطرة حكومية على تأسيس وتمويل وأنشطة الجمعيات، مما يجعل من المستحيل تقريبا على أي منظمة غير حكومية تسعى للقيام برصد نقدي وتقييمي لسياسات الحكومة أن تحافظ على استقلاليتها.

وفيما يخص قانون الجمعيات العراقي رقم(1) لسنة 1960 فجاء في المادة (15) منه " تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية يعتمد نظامها ويجوز بقرار من المجلس سحب هذه الصفة منها ولا يجوز اعتبار الجمعيات السياسية ذات نفع عام"، وهذا يدل على ان دور الجمعيات العامة يأتي لتحقيق منفعة عامة للمجتمع على جميع الأصعدة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

أولاً: النتائج:

Firstly: Conclusions:

1. الجمعيات الخيرية هي تجمع لجهود مجتمعية، تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضايا الإنسانية وبمسئولياتهم المجتمعية اختصوا بدراسة احتياجات المجتمع ووجهوا جهودهم وأموالهم للعمل الخيري.
2. إن الاعتراف بكون الجمعية جمعية خيرية، هذا يعني خضوعها الى اهتمام الدولة، لذا يجب عليها في هذه الحالة ان تعمل ضمن الصلاحيات الممنوحة لها فيما يخص التعاقد مع الافراد والمؤسسات.
3. لم يذكر المشرع العراقي أي قيود قانونية على اجراءات التعاقد مع الأفراد والمؤسسات، وترك ذلك لاحكام القانون المدني والتجاري فيما يخص تنظيم العقود، بحسب نوع العقد.

4. يتعامل قانون الجمعيات الخيرية العراقي مع الجمعيات وكأنها امتداد للحكومة، إذ يفرض سيطرة حكومية على تأسيس وتمويل وأنشطة الجمعيات، مما يجعل من المستحيل تقريبا على أي منظمة غير حكومية تسعى للقيام برصد نقدي وتقييمي لسياسات الحكومة أن تحافظ على استقلاليتها.
5. تكمن أهمية الجمعيات في دورها الذي يطمح إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع على جميع الاصعدة.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نظراً لأهمية الجمعيات الخيرية في تحقيق المنفعة العامة، نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم أحكام اجراءات التعاقد بين هذه الجمعيات والمؤسسات وكذلك مع الافراد.
2. كذلك نوصي الباحثين بتكثيف الدراسات القانونية حول التنظيم القانوني لعمل هذه الجمعيات وذلك لإثراء المكتبة العلمية بالبحوث ذات المنفعة العامة
3. نوصي المشرع والباحثين معاً بمواكبة التطورات التكنلوجية المتسارعة خاصة ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية والعمل على إيجاد حلول قانونية للمشاكل التي يمكن أن تقع ضمن إطار التكنلوجيا والطرق والأساليب الحديثة وما يتعلق منها بعمل جمعيات خيرية ألكترونية بواقع افتراضي

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) يوسف الياس، قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون.منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، البحرين، ٢٠١١م، ص ٩٧.

(2) حسن ملحم نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص.75

(3) فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق –جامعة بسكرة،2009، ص60.

(4) محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص 2.

(5) سالم روضان الموسوي، المركز القانوني للجمعيات الخيرية، مجلس الاقضاء الاعلى، متاح على الرابط: ***https://www.sjc.iq/view.2298/***

(6) قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000.

(7) سالم روضان الموسوي، المركز القانوني للجمعيات الخيرية، مصدر سابق. ***https://www.sjc.iq/view.2298/***

(8) باسل عبد الوهاب العزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق مفهوم وتوصيف مؤسسات المجتمع المدني العراقية، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط: ***https://annabaa.org/nbanews/68/610.htm***

(9) قانون رقم (17) لسنة 2017، بشأن تنظيم المنشآت الاهلية في أمارة ابو ظبي.

(10) القانون الكويتي رقم (24) لسنة 1962، بشأن الاندية والجمعيات الخيرية.

(11) المرسوم السلطاني رقم 14 لسنة 2000، بأصدار قانون الجمعيات الاهلية.

(12) القانون رقم(1) لسنة 2001.بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

(13) المرسوم رقم (21) لسنة 1989.

(14) القانون المصري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

(15) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.على الرابط:-***https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/***

(16) 1قانون الجمعيات العراقي رقم (13) لسنة 2000.

(17) مصطفي، محمد محمود، خدمة الجماعة، المداخل النظرية والممارسة المهنية مكتبة عين شمس، القاهرة،1996، ص54.

(18) حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام، مجلة النزاهة والشفافية العامة للبحوث والدراسات، العدد(7) سنة 2014، ص31.

(19) أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروك الدولية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003،ص 139.

(20) حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام، مصدر سابق، ص33.

(21) 1القاضي سالم روضان، المركز القانوني للمؤسسات الخيرية، مجلس القضاء الاعلى، 2014، متاح على الرابط: ***https://www.sjc.iq/view.2298/***

(22) علي حميد كاظم الشكري، مقتبس من كتاب استقرار المعاملات المالية، ص36.منشور على موقع المرجع الالكترونية للمعلوماتية، متاح على الرابط:***https://almerja.com/reading.php?idm=150895***

(23) المادة (3) من قانون الجمعيات في الامارات العربية المتحدة رقم (13) لسنة 1976.

(24) عائشة زنقي، الدور الاقتصادي والاجتماعية للجممعيات الخيرية في ماليزيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(7)، العدد(4)، 2018، ص439.

(25) احمد حمدي الفهمي، دور الجمعيات الخيرية في تنمية المجتنعات المحلية، رسالة ماجستير، المجلة المصري للقراءة والمعرفة، المجلد(13)،العدد(7)، ص238.

المصـــــــادر

أولا: الكتب:

I. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروك الدولية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٣

II. عبدالرحمن الشيخ علي ال غصيبه دور البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق ومصر(دراسة قانونية مقارنة)المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٩

III. حسن ملحم نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981

IV. محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٧

V. مصطفي، محمد محمود، خدمة الجماعة، المداخل النظرية والممارسة المهنية مكتبة عين شمس، القاهرة،1996.

VI. يوسف الياس، قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، البحرين، ٢٠١١م.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

I. احمد حمدي الفهمي، دور الجمعيات الخيرية في تنمية المجتنعات المحلية، رسالة ماجستير، المجلة المصري للقراءة والمعرفة، المجلد(13)،العدد(7).

II. فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة بسكرة،2009.

ثالثا: البحوث والدوريات:

I. حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام، مجلة النزاهة والشفافية العامة للبحوث والدراسات، العدد(7) سنة 2014.

II. عائشة زنقي، الدور الاقتصادي والاجتماعية للجممعيات الخيرية في ماليزيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد(7)، العدد(4)، 2018.

رابعا: المواقع الالكترونية:

I. باسل عبد الوهاب العزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق، مفهوم وتوصيف مؤسسات المجتمع المدني العراقية، شبكة النبأ المعلوماتية، متاح على الرابط: ***https://annabaa.org/nbanews/68/610.htm***

II. سالم روضان الموسوي، المركز القانوني للجمعيات الخيرية، مجلس الاقضاء الاعلى، متاح على الرابط: ***https://www.sjc.iq/view.2298/***

III. علي حميد كاظم الشكري، مقتبس من كتاب استقرار المعاملات المالية، ص36.منشور على موقع المرجع الالكترونية للمعلوماتية، متاح على الرابط: ***https://almerja.com/reading.php?idm=150895***

خامسا: القوانين والمواثيق الدولية:

I. قانون الجمعيات الخيرية العراقي رقم (13) لسنة 2000.

II. القانون الجمعيات الخيرية المصري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

III. قانون الجمعيات في الامارات العربية المتحدة رقم (13) لسنة 1976.

IV. القانون الكويتي رقم (24) لسنة 1962، بشأن الاندية والجمعيات الخيرية.

V. قانون رقم (17) لسنة 2017، بشأن تنظيم المنشآت الاهلية في أمارة ابو ظبي.

VI. القانون رقم(1) لسنة 2001.بشأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

VII. المرسوم السلطاني رقم 14 لسنة 2000، بأصدار قانون الجمعيات الاهلية.

VIII. المرسوم رقم (21) لسنة 1989.

IX. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.على الرابط: ***https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/***

References

First: books

I. Ahmed Al-Rashidi, Human Rights, a comparative study in theory and practice, Dar Al-Shorouk International Library, Cairo, first edition 2003.

II. Abdul Rahman Al-Sheikh Ali Al-Ghasiba The role of banks in financing small and medium enterprises in Iraq and Egypt (a comparative legal study) Baghdad Legal Library 2019

III. Hassan Melhem, Theories of Public Freedoms, University Press, Ben Aknoun, Algeria, 1981.

IV. *Muhammad Al-Mousa and Muhammad Alwan, International Human Rights Law, Protected Rights, Part Two, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2007.*
V. *Mostafa, Muhammad Mahmoud, Community Service, Theoretical Approaches and Professional Practice, Ain Shams Library, Cairo, 1996.*
VI. *Yousef Elias, Cooperative Laws in the Gulf Cooperation Council Countries, Publications of the Executive Office of the Council of Ministers of Social Affairs in the Gulf Cooperation Council Countries, Social Studies Series, Bahrain, 2011 AD.*

Second: Theses and dissertations

I. *Ahmed Hamdi Al-Fahmy, The Role of Charitable Societies in Developing Local Communities, Master's Thesis, Egyptian Journal of Reading and Knowledge, Volume (13), Issue (7).*
II. *Fadhili Al-Sayyid Ali, The system of work of associations in Algerian law, a memorandum submitted for obtaining a master's degree in law, University of Biskra, 2009.*

Third: Research and periodicals

I. *Hassan Glob Kazem, The Nature of Public Money, Public Integrity and Transparency Journal for Research and Studies, Issue (7) in 2014.*
II. *Aisha Zangi, The Economic and Social Role of Charitable Societies in Malaysia, Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, Volume (7), Issue (4), 2018.*

Fourth: Websites

I. *Basil Abdul Wahab Al-Azzawi, the legal framework for the work of non-governmental organizations in Iraq, the concept and description of Iraqi civil society institutions, Al-Nabaa Information Network, available at the link:https://annabaa.org/nbanews/68/610.htm*
II. *Salem Rawdan Al-Musawi, Legal Center for Charitable Societies, Supreme Judicial Council, available at the link: https://www.sjc.iq/view.2298/*
III. *Ali Hamid Kazem Al-Shukri, quoted from the book "Stability of Financial Transactions," p.36.Published on the Al-Marja' Electronic Informatics website, available at the link:https://almerja.com/reading.php?idm=150895*

Fifth: International laws and conventions

I. *Iraqi Charitable Societies Law No.(13) of 2000.*
II. *Egyptian Charitable Societies Law No.(84) of 2002*
III. *Law of Associations in the United Arab Emirates No.(13) of 1976.*
IV. *Kuwaiti Law No.(24) of 1962, regarding clubs and charitable societies.*

V. *Law No.(17) of 2017, regarding the organization of civil society organizations in the Emirate of Abu Dhabi.*
VI. *Law No.(1) of 2001 regarding associations and civil institutions.*
VII. *Royal Decree No.14 of 2000, issuing the Civil Associations Law.*
VIII. *Decree No.(21) of 1989.*
IX. *Universal Declaration of Human Rights of 1948.At the link: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/*

CC BY